من وجه لتضاد فيهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرو
اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المعقود بها حتى ان كانت موجبة كانتا
سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبة
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية جزئيتان هذا
هو الضابط في معرفة القضايا التركيبية
المركبة واما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة

العامة

العامة فان لادوام الايجاب متلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس مورد رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو
معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه
الصريح الامكان العام لان لاضرورة في
الايجاب متلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو سلب ضرورة الايجاب عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين معنى احدى
العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل
من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون
مشتركة بينهما قوله الفصل الثاني
في اقسام الشرطية قوله لما وقع الفراغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيا
وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين
وهي اما منفصلة ان اوجبت اوسلبت
حصول احدهما حصول احدهما عند الاخرى
او منفصلة ان اوجبت اوسلبت
انفصال احدهما عن الاخرى والقضية
الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة

Copyright © King Saud University